لان الموصل وجوده هو نفس التصورات والتصديقات فـ
المقصود من هذا التيدان المنطق لا يبحث فيه عن جميع
احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة
لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال
هي الايصال بحاجي الحدود والرسوم والاقيسة وما
يتوقف عليه الايصال لكون التصورات كلية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور الكلي يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة ولكون التصديقات قضية
وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى
غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له فنبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في
المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال
قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه
انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على
هذا قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي لا يوصف بها
شئ حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله من حيث
تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تجري على المعقولات
الثانية احكام كلية بحيث ينتهي تلك الاحكام وتتأدي
الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية
حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى

احكام تلك المعقولات فيتعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الانسان
يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف
عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال و
على هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى اي طبايع
المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية وظاهريها ومكتوبهم الكلي
والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها
في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا
بعد تعقل امر يعرضه الكلية في الذهن وليس في الخارج
امر تطابقه الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في
الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان
تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون
في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو
معقول اولا موجودا كان او معدوما ممكنا كان او ممتنعا
وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها كذا في حواشي شرح التجريد
واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج
قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوي اي
الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي

Copyright © Sabanci University